

علم أصول الفقه

٢ ٥-٧-٩١ الحجة على النظام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- الذاتية في الاجتهاد وأسبابها:
- ولأجل تعاضم خطر الذاتية على العملية التي يمارسها كان لزاماً علينا كشف هذه النقطة بوضوح، وتحديد منابع هذا الخطر. وبهذا الصدد يمكننا أن نذكر الأسباب الأربعة التالية بوصفها أهمّ المنابع لخطر الذاتية:
- أ- تبرير الواقع.
- ب- دمج النصّ ضمن إطار خاصّ.
- ج- تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه.
- د- اتخاذ موقف معيّن بصورة مسبقة تجاه النصّ.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- أ- تبرير الواقع
- إنَّ عمليّة تبرير الواقع هي المحاولة التي يندفع فيها الممارس بقصد أو بدون قصد إلى تطوير النصوص وفهمها فهماً خاصاً يبرر الواقع الفاسد الذي يعيشه الممارس، ويعتبره ضرورة واقعة لا مناص عنها، نظير ما قام به بعض المفكرين المسلمين * ممن استسلم للواقع الاجتماعي الذي يعيشه، وحاول أن يُخضع النصّ للواقع بدلاً عن التفكير في تغيير الواقع على أساس النصّ، فتأوّل أدلّة حرمة الربا والفائدة، وخرج من ذلك بنتيجة توأكب الواقع الفاسد،
- * الظاهر انه هو الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه مصادر الحق في الفقه الاسلامي

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وهى: أن الإسلام يسمح بالفائدة إذا لم تكن أضعافاً مضاعفة، وإنما ينهى عنها إذا بلغت مبلغاً فاحشاً يتعدى الحدود المعقولة كما فى الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» «١».
- (١) سورة آل عمران: ١٣٠

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- والحدود المعقولة هي الحدود التي ألفها هذا المتأول من واقعه في حياته ومجتمعه. وقد منعه واقعه عن إدراك غرض هذه الآية الكريمة التي لم تكن تستهدف السماح بالفائدة التي لا تضاعف القرض، وإنما كانت تريد لفت نظر المرابين إلى النتائج الفظيعة التي قد يسفر عنها الربا؛ إذ يصبح المدين مثقلاً بأضعاف ما استقرضه؛ لتراكم فوائد الربا، ونمو رأس المال الربوي نمواً شاذاً باستمرار يواكبه تزايد بؤس المدين وانهيائه في النهاية.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

• ولو أراد هذا المتأول أن يعيش القرآن خالصاً وبعيداً عن إحياءات الواقع المعاش وإغرائه لقرأ قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» «١»، ويفهم أن المسألة ليست مسألة حرب مع نوع خاص من الربا الجاهلي الذي يضاعف الدين أضعافاً مضاعفة، وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي له نظريته الخاصة إلى رأس المال التي تحدّد له مبررات نموّه، وتشجب كل زيادة له منفصلة عن تلك المبررات مهما كانت ضئيلة، كما يقرره إلزام الدائن بالاكْتفاء برأس ماله، لا يظلم ولا يُظلم.

• (١) سورة البقرة: ٢٧٩

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- ب- دمج النصّ ضمن إطار خاصّ:
- وأمّا عملية دمج النصّ ضمن إطار معيّن فهي دراسة النصّ في إطار فكري غير إسلامي، وهذا الإطار قد يكون منبثقا عن الواقع المعاش، وقد لا يكون.
- فيحاول الممارس أن يفهم النصّ ضمن ذلك الإطار المعيّن، فإذا وجدّه لا ينسجم مع إطاره الفكريّ أهمله واجتازه إلى نصوص أخرى تواكب إطاره، أو لا تصطدم به على أقل تقدير.
- وقد رأينا سابقاً كيف أهملت نصوص تحدّ من سيّطة المالِك، وتسمح أحيانا بانتزاع الأرض منه، وفضل عليها غيرها لمجرد أن تلك النصوص لا تتفق مع الإطار الفكريّ الذي يشعّ بتقديس الملكية الخاصة بدرجة يجعلها فوق سائر الاعتبارات.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وقد كتب فقيه - معلقاً على النصّ القائل بأنّ الأرض إذا لم يعمرها صاحبها أخذها منه وليّ الأمر واستثمرها لحساب الامّة - : «إنّ الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الاصول والأدلة العقلية» «١». وهو يعني بالأدلة العقلية: الأفكار التي تؤكد قدسيّة الملكية، بالرغم من ان قدسيّة الملكية ودرجة هذه القدسيّة يجب أن تؤخذ من الشريعة، وأمّا حين تقرر بشكل مسبق وبصورة تتيح لها أن تتحكم في فهم النصّ التشريعي فهذا هو معنى الاستنباط في إطار فكري مستعار، وإلا فإي دليل عقلي على قدسيّة الملكية بدرجة تمنع عن الأخذ بالنصّ التشريعي الأنف الذكر؟! وهل الملكية الخاصّة إلّا علاقة اجتماعية بين الفرد والمال؟! والعلاقة الاجتماعية افتراض واعتبار يشرعه المجتمع أو أيّ مشروع آخر لتحقيق غرض معين، فهو لا يدخل في نطاق البحث العقلي المجرد، ولا العقلي التجريبي.

• (١) السرائر ١: ٤٧٧

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- باب أحكام الأرضين و ما يصح التصرف فيه منها بالبيع و الشراء و ما لا يصحّ
- الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعا، من قبل نفوسهم، من غير قتال، مثل أرض المدينة، فيترك في أيديهم. و يؤخذ منهم العشر، أو نصف العشر، بحسب سقيها، و هي ملك لهم، يصحّ لهم التصرف فيها، بالبيع و الشراء و الوقف، و سائر أنواع التصرفات، و هذا حكم أرضيهم إذا عمروها، و قاموا بعمارته، فإن تركوها خرابا، أخذها إمام المسلمين، و قبلها من يعمرها، و أعطى أصحابها طسقتها، و أعطى المتقبل حصته، و ما يبقى، فهو متروك لمصالح المسلمين، في بيت مالهم، على ما روى في الأخبار «١» أورد ذلك شيخنا أبو جعفر.
- (١) الوسائل: كتاب الجهاد، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- و الأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، فإنها تخالف الأصول، و الأدلة العقلية، و السمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أخذه، و لا التصرف فيه بغير إذنه، و اختياره، فلا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد.

- و الطسق: الوضعية توضع على صنف من الزرع، لكل جريب، و هو بالفارسية تسك، و هو كالأجرة للإنسان، فهذا حقيقة الطسق.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

• «٦» ٧٢ بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ

- ٢٠٢٠٣ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعًا قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَجِ - وَ مَا بَسَارَ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ - فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ - وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِمَّا سَقَى بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ - وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ - «١» فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا - أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ - وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ - وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ -
- (١) الرشاء الحبل، يعنى ما سقى بالواسطة، أنظر (مجمع البحرين - رشا).

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى - كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا - يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ - لَا تَصْلُحُ قِبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ - قَالَ وَ عَلَيَّ الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ - الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ - ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا - وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ - وَ إِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنُودَةً - وَ كَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ - وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ «٢».

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وكثيراً ما نجد بعض الممارسين يستدلّ في مثل هذا المجال على حرمة انتزاع المال من المالك: بأنّ الغصب قبيح عقلاً، وهو استدلال عقيم؛ لأنّ الغصب هو انتزاع المال بدون حق. والشريعة هي التي تحدّد ما إذا كان هذا الانتزاع بحقّ أم لا، فيجب أن نأخذ منها ذلك دون أن نفرض عليها فكرة سابقة. فإذا قرّرت أن الانتزاع بغير حقّ كان غصباً، وإذا فرضت لشخص حقّاً في الانتزاع لم يكن الانتزاع غصباً، وبالتالي لم يكن قبيحاً.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وكتب فقيه آخر يستدلّ على تشريع الملكية الخاصة في الأرض: «إنّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وتشتدّ الضرورة إليه؛ لأنّ الإنسان ليس كالبهائم، بل هو مدنيّ بالطبع، لا بدّ له من مسكن يأوى إليه، وموضع يختصّ به، فلو لم يشرع لزم الحرج العظيم، بل تكليف ما لا يطاق» «١».

- (١) مفتاح الكرامة ٧: ٣

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- (١) قوله: **والميت منها يملك بالإحياء بإجماع الأمة إذا خلت عن الموانع كما في «المهذب البارع» «١» و بإجماع المسلمين كما في «التنقيح» «٢» و عليه عامة فقهاء الأمصار و إن اختلفوا في شروطه. و الأخبار به كثيرة من طريق الخاصة و العامة كما في «التذكرة» «٣» و **لأن الحاجة تدعو إلى ذلك و تشتد الضرورة إليه، لأن الإنسان ليس كالبهائم بل هو مدنيّ بالطبع «٤» لا بدّ له من مسكن يأوى إليه و موضع يختصّ به، فلو لم يشرع لزم الحرج العظيم بل تكليف ما لا يطاق، فهذه الإجماعات على أنها بالإحياء تملك في الجملة، و قد صرحت عبارات أصحابنا و إجماعاتهم و أخبارهم بأنها تملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام كما ستسمع.****

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- وكلنا نعرف طبعاً بوجود الملكية الخاصة في الإسلام، وفي الأرض بوجه خاص أيضاً، ولكن الشيء الذي لا نقره هو: أن يستمد الحكم في الشريعة الإسلامية من الرسوخ التاريخي لفكرة الملكية، كما اتفق لهذا الفقيه الذي لم تمتد أبعاده الفكرية وتصوراتهِ عن الماضي والحاضر والمستقبل خارج نطاق التاريخ الذي عاشته الملكية الخاصة، فكان يجد وراء كل اختصاص في تاريخ حياة الإنسان شبح الملكية الخاصة يبرره ويفسره، حتى لم يعد يستطيع أن يميز بين الواقع والشبح، فأخذ يعتقد أن الإنسان ما دام بحاجة إلى الاختصاص بمسكن يأوى إليه - على حدّ تعبيره - فهو بحاجة إذن إلى أن يملكه ملكية خاصة ليختصّ به ويأوى إليه.

الذاتية في الاجتهاد وأسبابها

- ولو استطاع هذا الممارس أن يميّز بين سكنى الإنسان مسكناً خاصاً وبين تملكه لذلك المسكن ملكية خاصة لما خدع بالتشابه التاريخي بين الأمرين، ولأمكنه أن يدرك بوضوح: أن تكليف ما لا يطاق إنما هو في منع الإنسان من اتخاذ مسكن خاص، لا في عدم منحه الملكية الخاصة لذلك المسكن. فالطلاب في مدينة جامعية أو الأفراد في مجتمع اشتراكي .. يأوى كل منهم إلى مسكن خاص دون أن يملكه ملكية خاصة.